

مادة ٢ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ١٩ النص الآتي :  
هرتب الأوسمة والأنواع حسب الترتيب الوارد في المادة الثانية، على  
أن تقدم كل طبقة من وسام الاستحقاق على مادونها من طبقات وسام  
الجمهورية" .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ  
هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما  
صدر بقرار الجمهورية في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد

احمد حسني نور الدين طراف عبد البطيل ابراهيم العمري

وزير الدولة وزير الأوقاف وزير الفقير (بالانتداب)

حسني رضوان احمد حسن الباقوري احمد حسني

وزير الدولة لشئون العامة وزير الخارجية

حسني بجهت بدوى محمد فوزى

وزير الزراعة وزير المعارف العمومية وزير الشؤون البلدية والقروية

محمد الرزاق صدق عباس مصطفى حمار ولهم سليم حنا

وزير التربية

(فائد جناح) عبد الله الطيف محمود البندادى

وزير الإرشاد القرى وزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)

وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية

احمد عبد الله الشر باص (فائد جناح) جمال سالم

وزير الشئون الاجتماعية وزير الداخليه

كمال الدين حسين صالح (أ.ح) زكريا محى الدين بكاشي (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة

حسن احمد بندادى

### أصدر القانون الآلى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) بباب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتاد  
إضافي قدره ٨٠ ج (ثمانين جنيها) لرفع وظيفتين من الدرجة الخامسة  
لمفتشي مفرعات إلى وظيفتين من الدرجة الرابعة عن المدة الباقيه من السنة  
المالية .

ويؤخذ هذا الاعتاد الإضافي من وفور نفس الفرع والباب .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون  
كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار الجمهورية في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

ـ

وزير الداخلية وزير المالية والاقتصاد

بكاشي (أ.ح) ذكريا محى الدين عبد البطيل ابراهيم العمري

### قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٤

بتعدل المادتين ٢ و ١٩ من القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣  
في شأن الأوسمة والأنواع المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والأنواع المدنية ،  
وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس المذكور ،

### أصدر القانون الآلى :

مادة ١ - يستبدل بالبنده من المادة الثانية من القانون رقم ٥٢٨  
لسنة ١٩٥٣ النص الآلى :

"ـ وسام الاستحقاق ، ويكون من نفس طبقات" .